

Distr.: General  
2 April 2014  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والعشرون

البندان 2 و 3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة

### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يأخذ هذا التقرير المعلومات الواردة من الدول ووكالات الأمم المتحدة ومجموعات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة بعين الاعتبار، ويناقش القواعد والمعايير الدولية التي تنطبق على ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وما لهذه الممارسة من أثر على النساء والفتيات في مجال حقوق الإنسان. ويتطرق التقرير إلى العوامل المختلفة التي تساهم في ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، ويحلل أيضاً التدابير والاستراتيجيات القائمة من أجل منع هذه الممارسة والقضاء عليها مع التركيز بشكل خاص على التحديات والإنجازات وأفضل الممارسات وثغرات التنفيذ.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-12874 130514 150514

\*1412874\*

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
3	3-1	مقدمة ..... أولاً -
	4 6-4	تعريف ..... ثانياً -
4	16-7	الإطار القانوني الدولي ..... ثالثاً -
4	8-7	ألف - الحق في عقد الزواج بموافقة حرة وتامة .....
5	15-9	باء - تزويج الأطفال .....
8	16	جيم - الحق في المساواة وعدم التمييز .....
9	20-17	العوامل التي تساهم في ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري .....
11	24-21	آثار ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري على حقوق الإنسان .....
		التدابير والاستراتيجيات الرامية إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها .....
12	40-25	ألف - التدابير التشريعية .....
12	27-25	باء - السياسات وخطط العمل وآليات التنسيق .....
14	28	جيم - مشاركة الزعماء الدينيين والتقليديين ومقدمي الخدمات .....
15	30-29	دال - تعليم الفتيات والنساء وتمكينهن .....
15	34-31	هاء - إذكاء الوعي .....
17	36-35	واو - تدابير الحماية .....
18	40-37	التحديات وثرغرات التنفيذ .....
19	51-41	التحديات وثرغرات التنفيذ .....
23	54-52	الاستنتاجات والتوصيات .....

## أولاً - مقدمة

1- يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 23/24 الذي طلب فيه المجلس إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعدّ، بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمجتمع المدني وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، تقريراً عن منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والتخلص منها، مع التركيز بوجه خاص على التحديات والإنجازات وأفضل الممارسات وثغرات التنفيذ.

2- لإعداد التقرير، التمسّت المفوضية مساهمات من الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والهيئات التعاقدية ومنظمات المجتمع المدني وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة. وحتى 17 آذار/مارس 2014، وردت 110 ردود، بما في ذلك 31 رداً من الدول الأعضاء. وتتاح جميع الردود في الموقع الشبكي للمفوضية<sup>(1)</sup>. واستعرضت المفوضية أيضاً دراسات وأبحاثاً حديثة العهد بشأن المسألة.

3- وتظهر المعلومات الواردة من أجل إعداد هذا التقرير تبايناً واسعاً في انتشار ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري فيما بين البلدان وداخلها<sup>(2)</sup>. وهي ممارسة تؤثر سلباً في حقوق الفتيات والفتيان والرجال والنساء. لكن هذه الممارسة تؤثر تأثيراً سلبياً كبيراً في النساء والفتيات. وتفيد تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بأنه في عام 2012، بلغ عدد النساء اللواتي تزوجن أو ارتبطن قبل بلوغهن سن الثامنة عشرة حوالي 400 مليون امرأة تتراوح أعمارهن ما بين 20 و 49 سنة في جميع أنحاء العالم (أي 41 في المائة من مجموع النساء في تلك الفئة العمرية)<sup>(3)</sup>. وحسب صندوق الأمم المتحدة للسكان، يبلغ معدل زواج الفتيات قبل بلوغ سن الثامنة عشرة في البلدان النامية (غير الصين) فتاة واحدة من بين ثلاث فتيات، ومعظمهن لا يحظين إلا بمستوى محدود من التعليم ويعشن في مناطق ريفية وفي فقر مدقع<sup>(4)</sup>.

(1) [www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WRGS/Pages/WRGSIndex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WRGS/Pages/WRGSIndex.aspx)

(2) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن مناطق انتشار الممارسة وأوجه التباين، يمكن الرجوع إلى رد صندوق الأمم المتحدة للسكان ورد اليونيسيف.

(3) اليونيسيف، "Committing to Child Survival: A Promise Renewed, Progress Report" (أيلول/سبتمبر 2012).

(4) صندوق الأمم المتحدة للسكان، تقرير حالة سكان العالم 2013، أمومة في عمر الطفولة: مواجهة تحدي حمل المراهقات (نيويورك، 2013).

## ثانياً - تعاريف

- 4- لأغراض هذا التقرير، يعني "زواج الأطفال" الزواج الذي يكون فيه أحد الطرفين على الأقل طفلاً. ووفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، فإن الطفل هو "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"<sup>(5)</sup>. وقد دعت لجنة حقوق الطفل الدول الأطراف إلى مراجعة سن الرشد إذا كان محددًا في أقل من 18 سنة.
- 5- وفي أغلب الأحيان، يستخدم "الزواج المبكر" بنفس معنى "زواج الأطفال" ويحيل إلى حالات زواج أشخاص دون سن الثامنة عشرة في البلدان التي يُبلغ فيها سن الرشد قبل ذلك أو عند الزواج. ويمكن أن يحيل الزواج المبكر أيضاً إلى حالات الزواج التي يكون فيها الزوجان معاً في سن الثامنة عشرة أو سن أكبر لكن عوامل أخرى تجعلهما غير مهيين للموافقة على الزواج، مثل مستوى نموها الجسدي والعاطفي والجنسي والنفسي، أو قلة المعلومات عن خيارات الشخص في الحياة<sup>(6)</sup>.
- 6- أما الزواج القسري فهو أي زواج يحدث دون موافقة أحد الطرفين أو الطرفين معاً موافقة تامة وحرّة و/أو حين لا تكون لدى أحد الطرفين أو الطرفين معاً القدرة على إنهاء الزواج أو الانفصال، لأسباب منها الإكراه أو الضغط الاجتماعي أو الأسري الشديد.

## ثالثاً - الإطار القانوني الدولي

### ألف - الحق في عقد الزواج بموافقة حرة وتامة

- 7- تكفل المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان حق جميع الأفراد في عقد الزواج بموافقة كلا الطرفين موافقة حرة وتامة. وينص على هذا الحق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة 3 من المادة 23 منه، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفقرة 1 من المادة 10 منه. وتنص اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج في المادة 1 منها على وجوب أن يعرب الطرفان شخصياً على هذه الموافقة بحضور سلطة مختصة<sup>(7)</sup>. وتُلزم المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول بأن تضمن، على أساس المساواة بين الرجال والنساء، من جملة أمور، الحق نفسه في حرية اختيار الزوج وعدم عقد الزواج إلا بموافقة حرة وتامة. وقد شددت اللجنة المعنية

(5) اتفاقية حقوق الطفل، المادة 1.

(6) Rangita de Silva de Alwis, "Child marriage and the law", Legislative Reform Initiative Paper Series (اليونيسيف، نيويورك، كانون الثاني/يناير 2008)، ص. 37.

(7) قرار الجمعية العامة 1763 ألف (د-17).

بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل معاً على أهمية وضع ضمانات قانونية إضافية لحماية حق جميع الأفراد في حرية عقد الزواج، حتى في حال تعدد النظم القانونية التي تشمل القوانين العرفية والتشريعية معاً. وينص أيضاً عدد من الصكوك الإقليمية على أن عقد الزواج لا يجوز إلا بموافقة كلا الطرفين موافقة حرة وتامة<sup>(8)</sup>.

8- وتُلزم الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (الاتفاقية التكميلية) الدول بأن تتخذ جميع "التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية" لإبطال أو هجر الأعراف والممارسات المختلفة التي ترقى إلى حد الزواج القسري، ومنها مثلاً الوعد بتزويج امرأة أو تزويجها، دون أن تملك حق الرفض، بعد دفع مال لوالديها أو للأوصياء عليها أو لأسرتها أو لشخص آخر أو لمجموعة أشخاص آخرين؛ وحق زوج أو أسرته أو قبيلته في التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو لأي سبب آخر؛ وجعل امرأة، عند وفاة زوجها، إرثاً ينتقل إلى شخص آخر<sup>(9)</sup>. ومثلما يبيّن في الفصل الخامس، قد يصل الزواج القسري في ظروف معينة إلى حد الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق.

## باء- تزويج الأطفال

9- تنص الفقرة 2 من المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني". ويحظر أيضاً الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل تزويج الأطفال وخطوبة الفتيات والفتيان ويقضي باتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لحماية حقوقهم<sup>(10)</sup>. وقد أعربت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء استمرار وجود ممارسة تزويج الأطفال وأوصتا الدول الأطراف بإفاد حظر تزويج الأطفال.

10- وأشارت لجنة حقوق الطفل أيضاً إلى أنه ينبغي اعتبار عدد من أحكام اتفاقية حقوق الطفل أحكاماً تنطبق على مسألة تزويج الأطفال، بما في ذلك الفقرة 3 من المادة 24، التي تنص على أنه ينبغي للدول الأطراف أن "تتخذ جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال"<sup>(11)</sup>. وعرّفت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز

(8) بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (2003)، المادة 6(أ)؛ وبرتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن الشؤون الجنسانية والتنمية (2008)، المادة 8، الفقرة 2(ب)؛ وإعلان حقوق الإنسان في رابطة دول جنوب شرق آسيا (2012)، المادة 19؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، المادة 17(3).

(9) الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق، المادة 1.

(10) الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (1999)، المادة 2.

(11) انظر بالأخص المادة 2 بشأن عدم التمييز، والمادة 3 بشأن مصالح الطفل الفضلى، والمادة 12 بشأن حق الطفل في أن يُسمع وفقاً لسنه ونضجه، والمادة 19 بشأن التدابير الأساسية التي ينبغي اتخاذها لحماية الطفل

ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب أيضاً تزويج الأطفال بأنه ممارسة ضارة تؤدي إلى إلحاق الضرر البدني أو العقلي أو الجنسي أو المعاناة، والتهديد بهذه الأفعال، وما يترتب عن ذلك من العواقب القصيرة والطويلة الأمد، وتؤثر سلباً في قدرة الضحايا على التمتع بكامل حقوقهم<sup>(12)</sup>. وأوضحت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية بأنه يمكن اعتبار تزويج الأطفال بيعاً للأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي، مما ينتهك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والمادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل<sup>(13)</sup>.

11- وقد حددت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة روابط بين تزويج الأطفال والرق، وأشارت إلى أن الدول ملزمة بحظر الرق والقضاء عليه باعتبار ذلك مبدأً من مبادئ القانون الدولي الأساسية وغير القابلة للتقييد<sup>(14)</sup>. ووفقاً للشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، يمكن اعتبار تزويج الأطفال والمراهقين دون سن الثامنة عشرة في ظروف معينة شكلاً من أشكال الاستغلال الجنسي التجاري عندما يستخدم الطفل لأغراض جنسية مقابل بضائع أو مدفوعات نقدية أو عينية<sup>(15)</sup>.

12- وبمقتضى المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادتين 2 و3 من اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، والمادة 2 من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق، فإن الدول الأطراف ملزمة باتخاذ تدابير تشريعية

من جميع أشكال العنف، والمادة 34 بشأن حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، والمادة 35 بشأن تدابير منع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم، والمادة 36 بشأن حماية الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بالطفل.

(12) انظر على سبيل المثال، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الجبل الأسود (CEDAW/C/MNE/CO/1)، وموريتانيا (CRC/C/MRT/CO/2)، وتوغو (CRC/C/TGO/CO/3-4)، وزامبيا (CEDAW/C/ZMB/CO/5-6)، والملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن بلغاريا (CAT/C/BGR/CO/4-5).

(13) تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (A/66/228)، ص. 8. انظر أيضاً الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق، المادة 1 (ج) "1"- "3" و(د). وأكد هذا المنتدى الأفريقي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال أيضاً: انظر اليونيسيف، *Early Marriage – A harmful traditional practice: A statistical exploration* (نيويورك، 2005).

(14) انظر التقرير المواضيعي عن الزواج الاستعبادي (A/HRC/21/41)؛ وانظر أيضاً التقرير المتعلق بالبعثة التي قامت بها المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، إلى مدغشقر (A/HRC/24/43/Add.2)، لا سيما الفقرة 125 والتقرير المواضيعي عن التحديات والدروس المستفادة في مكافحة أشكال الرق المعاصرة (A/HRC/24/43).

(15) رد الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية.

لتحديد الحد الأدنى لسن الزواج<sup>(16)</sup>. وقد أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بأن تحذف الدول الأطراف الاستثناءات المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج وتحديد الحد الأدنى لسن زواج الفتيات والفتيان، بموافقة الوالدين أو بدونها، في 18 سنة<sup>(17)</sup>. وعلى غرار ذلك، أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول برفع الحد الأدنى لسن الزواج وجعله متساوياً للفتيان والفتيات<sup>(18)</sup>.

13- وفي عام 2012، أصدرت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، إلى جانب أربعة مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بياناً مشتركاً يدعو الدول إلى رفع سن الزواج إلى 18 سنة للفتيات والفتيان على حد سواء دون استثناء، مع توضيح أنه لا يمكن تبرير ممارسة تزويج الأطفال بأي أسباب تقليدية أو دينية أو ثقافية أو اقتصادية<sup>(19)</sup>.

14- وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي تحديد سن الزواج في سن كافية لتمكين كل من الزوجين من الإعراب بحرية عن موافقته الشخصية الكاملة وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون<sup>(20)</sup>، وأنه ينبغي للدول ضمان تقييد الحد الأدنى لسن الزواج بالمعايير الدولية، واعتماد تدابير فعالة لمنع تزويج الفتيات في سن مبكرة<sup>(21)</sup>. واعترفت لجنة مناهضة التعذيب بأن تزويج الأطفال قد يشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، لا سيما إذا لم

- (16) انظر أيضاً الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (1999)، المادة 21، الفقرة 2، وقرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا 1468(2005)، الفقرة 14-2-1.
- (17) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم 21(1994) بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، الفقرة 36.
- (18) انظر الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن المكسيك (E/C.12/MEX/CO/4)؛ والملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بشأن جورجيا (CRC/C/15/Add.124)، وجنوب أفريقيا (CRC/C/15/Add.122)، وكوستاريكا (CRC/C/CR/CO/4).
- (19) المكلفون بالولايات الأربعة المشار إليهم هم: المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، والمقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني بالتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال.
- (20) التعليق العام رقم 19(1990) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حماية الأسرة، والحق في الزواج، والمساواة بين الزوجين، الفقرة 4. وانظر أيضاً التعليق العام رقم 28(2000) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، الفقرة 23.
- (21) الملاحظات الختامية لمجلس حقوق الإنسان بشأن أوروغواي (CCPR/C/URY/CO/5)، والكويت (CCPR/C/KWT/CO/2)، واليمن (CCPR/CO/75/YEM)، وجمهورية تنزانيا المتحدة (CCPR/C/TZA/CO/4/Add.1)، وجمهورية إيران الإسلامية (CCPR/C/IRN/CO/3).

تحدد الحكومات حداً أدنى لسن الزواج يتقيد بالمعايير الدولية<sup>(22)</sup>. وبالمثل، ألزمت عدة صكوك إقليمية لحقوق الإنسان الدول باتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتحديد الحد الأدنى لسن الزواج في 18 سنة<sup>(23)</sup>.

15- وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من الهيئات التعاهدية إلى الدول تسجيل المواليد وحالات الزواج كوسيلة لتسهيل رصد سن الزواج ودعم التنفيذ والإنفاذ الفعالين للقوانين المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج<sup>(24)</sup>. وللوفاء بهذا الالتزام، تُحث الدول على إنشاء سجل مدني وطني مجاني وشامل وفي المتناول لتسجيل ولادة جميع الأطفال وضمان تسجيل جميع حالات الزواج على يد سلطة مختصة<sup>(25)</sup>.

## جيم - الحق في المساواة وعدم التمييز

16- مثلما بيّن أدناه، هناك اعتراف واسع النطاق حالياً بأن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري شكل من أشكال التمييز القائم على نوع الجنس الذي يؤثر بشكل كبير في النساء والفتيات. وينص عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على الحق في المساواة وعدم التمييز<sup>(26)</sup>. وقد وصفت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل ممارسة الزواج القسري وتزويج الأطفال بأنها مظهر من مظاهر التمييز ضد النساء والفتيات، وانتهاك لحقوقهن، وعائق يحول دون تمتع الطفلة بحقوقها بشكل كامل. وأكدت اللجنتان أيضاً أن هذه الممارسة تستمر بسبب العادات الضارة المستحكمة والمواقف التقليدية التي تطوي على

(22) انظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن بلغاريا (CAT/C/BGR/CO/4-5)، وبشأن اليمن (CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1).

(23) الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (1999)، المادة 21(2)؛ وقرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا 1468(2005)، الفقرة 14-2-1؛ وبرتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن الشؤون الجنسانية والتنمية، المادة 8(2)(أ).

(24) انظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بما فيها تلك المتعلقة باليمن (CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1)، وأفغانستان (CRC/C/AFG/CO/1)، وبيرو (A/57/38(SUPP)). وانظر أيضاً التوصيات المقدمة في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وقرار لجنة وضع المرأة 3/51، الفقرة 1(ب).

(25) رد منظمة إنقاذ الطفولة، ص. 6.

(26) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 7، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2، الفقرتان 1 و3، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2، الفقرتان 2 و3. وبمقتضى المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن الدول ملزمة باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية. وانظر أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم 24(1999) بشأن المرأة والصحة.



تمييز ضد المرأة أو تمنح المرأة أدواراً تخضعها للرجل، أو بسبب الأدوار النمطية للمرأة في المجتمع<sup>(27)</sup>.

## رابعاً- العوامل التي تساهم في ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري

17- تبين الأدلة العملية أن الفقر وانعدام الأمن سبب من الأسباب الجذرية لممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري. وعلى الرغم من التراجع العام في نسبة تزويج الطفلات على مدى 30 سنة الماضية، ما زال تزويج الأطفال شائعاً في المناطق الريفية وفي أوساط المجتمعات المحلية الأشد فقراً<sup>(28)</sup>. وفي العديد من المجتمعات المحلية، غالباً ما يُعتبر الزواج وسيلة لضمان الكفاف الاقتصادي للفتيات والنساء اللواتي ليست لديهن إمكانية الوصول بشكل مستقل إلى الموارد المنتجة واللواتي يعشن في حالات فقر مدقع. وقد يكون لتزويج الأطفال مزايا اقتصادية أيضاً، من قبيل مهر أقل للعرائس الأصغر سناً. ويمكن أن توافق الأسر على زواج مؤقت لبناتهن مقابل مكسب مالي، وهو ما يعرف أيضاً باسم "الزواج التعاقدية". وقد يشجع الفقر أيضاً النساء على الزواج من رعايا أجانب بغية الأمن المالي، وهذه ممارسة تزيد من فرص الاتجار بالنساء<sup>(29)</sup>. وتظهر الأبحاث أنه في عدد محدود من البلدان، تجري ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في الأسر الغنية أيضاً، حيث تُعتبر هذه الممارسة وسيلة للمحافظة على الثروة فيما بين الأسر التي تنتمي إلى الطبقة الاجتماعية والاقتصادية نفسها.

18- وترتبط ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر ارتباطاً قوياً بالفتيات اللواتي ليس لهن من التعليم النظامي إلا القليل أو أنهن لم يحصلن عليه بالمرة. وتشير منظمة الخطة الدولية في مصر، على سبيل المثال، إلى أن ترددي نوعية المدارس، والاحتفاظ، والمدرسين غير المؤهلين، والعنف الجنساني هي أمور غالباً ما تزيد من إمكانية استمرار الزواج المبكر كخيار بديل للعديد من الفتيات<sup>(30)</sup>.

(27) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم 19 (1992) بشأن العنف ضد المرأة، الفقرة 11. وانظر أيضاً الملاحظات الختامية التالية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان: جزر القمر (CRC/C/15/ADD.141)؛ وكوستاريكا (CRC/C/CRI/CO/4)؛ والدانمرك (CRC/C/15/ADD.141)؛ وإثيوبيا (CRC/C/15/ADD.144)؛ وغيانا (CRC/C/15/ADD.130)؛ وملاوي (CRC/C/15/ADD.174)؛ وسيشيل (CRC/C/SYC/CO/2-4)؛ والجزائر (CEDAW/C/DZA/CO/3-4)؛ وبلغاريا (CAT/C/BGR/CO/4-5)؛ وإيران (CCPR/IRN/CO/3)؛ وموريتانيا (CAT/C/MRT/CO/1).

(28) اليونيسيف، "Committing to Child Survival: A Promise Renewed, Progress Report" (أيلول/ سبتمبر 2012).

(29) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم 21.

(30) انظر [www.plan-uk.org/early-and-forced-marriage/](http://www.plan-uk.org/early-and-forced-marriage/)

19- وتبين الردود التي وردت من أجل إعداد هذا التقرير أنه في سياقات عديدة تُشجّع الأسر على تزويج أطفالها في سن مبكرة لأن ذلك هو الممارسة الثقافية المقبولة. وفي نيبال، على سبيل المثال، بينت دراسة أجرتها اليونيسيف في عام 2013 أن ثلاثة أسباب من الأسباب الخمسة الرئيسية التي قدمها من استمزجت آراؤهم فيما يخص الزواج قبل بلوغ 18 سنة من العمر هي الضغط الاجتماعي، والثقافة و"كون ذلك طبيعياً - فالجميع يفعلُه"<sup>(31)</sup>. وتشير منظمة الخطة الدولية أيضاً إلى أن قرارات الآباء المتعلقة بتزويج بناتهم في سن مبكرة غالباً ما تكون بدافع الآراء النمطية عن الحياة الجنسية للمرأة وعن دور المرأة في المجتمع<sup>(32)</sup>. وفي ظل هذه الظروف، يعتبر الزواج وسيلة لحماية الفتيات من خطر العنف الجنسي، أو لمنع العلاقات السابقة للزواج واحتمال المساس بشرف الأسرة، أو لتجنب انتقاد الفتيات الأكبر سناً وغير المتزوجات بأنهن غير شريفات<sup>(33)</sup>، أو لاستعادة شرف الأسرة في حالات العنف الجنسي أو للتستر على ميل جنسي حقيقي أو متصور<sup>(34)</sup>.

20- وتتفاقم أيضاً ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري بالنسبة للفتيات عندما تندلع النزاعات والأزمات الإنسانية، حيث يعرّض خطر الفقر جراء انعدام الأمن المالي وخطر العنف الجنسي الفتيات لهذه الممارسة بشكل أكبر<sup>(35)</sup>. ومن الأمثلة في هذا الصدد، تشير تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن الجمهورية العربية السورية إلى تزايد ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، لأن الأسر تشعر بأن بناتها سيكنّ في وضع أمان إذا تزوجن<sup>(36)</sup>.

(31) رد اليونيسيف، ص. 7.

(32) الرد 2 لمنظمة الخطة الدولية، الفقرة 10.

(33) رد اليونيسيف، ص. 7.

(34) رد جمعية سيلانغور وكوالالمبور لحماية الأطفال، "Child marriage – situation in Malaysia" (2013)، ص. 1؛ وتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (A/HRC/25/48)، الفقرة 26؛ ورد منظمة الخطة الدولية، ص. 10.

(35) انظر على سبيل المثال، J. Schlecht, E. Rowley, J. Babirye, "Early relationships and marriage in conflict and post-conflict settings: vulnerability of youth in Uganda", *Reproductive Health Matters*, المجلد 21، رقم 41 (أيار/مايو 2013)، الصفحات 234-42؛ ومنظمة هيومن رايتس ووتش، "كيف تسمحون بزواج الفتيات الصغيرات؟" (2011)؛ وتقرير الأمين العام المتعلق بزواج الطفلة بالإكراه (E/CN.6/2008/4)، الصفحتان 4-5.

(36) A/HRC/23/58، الفقرة 35، وA/HRC/24/46، الفقرة 36.

## خامساً- آثار ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري على حقوق الإنسان

21- قد تكون آثار ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري على أعمال حقوق الفتيات والنساء وتمتعهن بحقوقهن آثاراً واسعة النطاق<sup>(37)</sup>. وقد تنطوي على فوارق كبيرة في السن والسلطة بين عروس وزوجها، مما يقوض قدرات الفتيات والشابات على معالجة الأمور واستقلاليتهم. وفي هذا السياق، غالباً ما تتعرض الفتيات والشابات للعنف البدني والنفسي والاقتصادي والجنسي، وقيود على حركتهن. وقد تعاني النساء والفتيات في حالات تزويج الأطفال والزواج القسري ظروفًا زوجية تنطبق عليها "التعريف القانونية الدولية للرق والممارسات الشبيهة بالرق" بما فيها الزواج الاستعبادي، والاسترقاق الجنسي، واسترقاق الأطفال، والاتجار بالأطفال، والسخرة، و"يبدو أن نسبة كبيرة على الأرجح من حالات تزويج الأطفال تشكل أسوأ أشكال عمل الأطفال حسب التعريف الوارد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لعام 1999"<sup>(38)</sup>.

22- وفي أغلب الأحيان، تتعرض الفتيات والشابات اللواتي يعترضن، أو يُظنُّ أنهن يعترضن، على موازين القوى داخل الأسرة لعواقب وخيمة، بما في ذلك الجرائم المرتكبة باسم "الشرف" وغيرها من أشكال العنف. وقد وجهت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال الانتباه إلى الطريقة التي يُعرض بها تزويج الأطفال الفتيات للعنف والاعتداء<sup>(39)</sup>.

23- وتقتزن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري بمجموعة من الحوائل الصحية والاجتماعية السيئة وغيرها من النتائج السلبية. وعلى وجه التحديد، من الشائع في حالات تزويج الأطفال حدوث الحمل المبكر والمتكرر والإرغام على إبقاء الحمل. وهذه أمور ترتبط ارتباطاً وثيقاً بارتفاع معدلات مرضى ووفيات الأمهات والرضع، ويمكن أن تؤثر تأثيراً ضاراً في صحة الفتيات الجنسية والإنجابية<sup>(40)</sup>. وفي الواقع، تشكل "المضاعفات المرتبطة بالحمل السبب الرئيسي للوفاة بين الشباب، مع احتمال وفاة الفتيات بضعف نسبة وفاة النساء اللواتي

(37) للاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن العواقب الصحية لتزويج الأطفال، لا سيما أثره على إمكانية التمتع بالحقوق الصحية الإنجابية والجنسية، انظر ردود اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومبادرة الحقوق الجنسية ومركز الحقوق الإنجابية. وانظر أيضاً صندوق الأمم المتحدة للسكان، أمومة في عمر الطفولة: مواجهة تحدي حمل المراهقات (انظر الحاشية 4)، التصدير والصفحتان 11 و23؛ وA/HRC/18/27.

(38) المنظمة الدولية لمكافحة الرق، "Out of the shadows: child marriage and slavery"، (نيسان/أبريل 2013).

(39) الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ومنظمة الخطة الدولية "Protecting children from harmful practices in plural legal systems" (2012). وانظر أيضاً منظمة الخطة الدولية "A girl's right to say no to marriage: working to end child marriage and keep girls in school" (2013).

(40) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "الممارسات المتبعة في اعتماد نصح قائم على حقوق الإنسان للقضاء على الوفيات والأمراض النفسانية التي يمكن الوقاية منها (A/HRC/18/27 و Corr.1 و2)، الفقرة 11.

بلغن العشرينات من عمرهن<sup>(41)</sup>. وفي أغلب الأحيان لا تُمكن الفتيات والنساء اللواتي يتعرضن لممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والقسري من اتخاذ قرارات بشأن صحتهم الجنسية والإنجابية، أو لا يمتلكن معلومات في هذا الصدد، مما يقوض قدرتهن على التصدي لجملة أمور منها اتخاذ قرارات بشأن عدد أطفالهن والفتوات الفاصلة بين الولادات والتفاوض بشأن استخدام موانع الحمل، ويعرضهن بشكل كبير لخطر الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً وبفيروس نقص المناعة البشري.

24- وهناك إقرار أيضاً بأن تزويج الأطفال والحمل المبكر هما عقبتان أساسيتان تحولان دون ضمان فرص التعليم والعمل وغيرها من الفرص الاقتصادية للفتيات والشابات<sup>(42)</sup>. وغالباً ما تُثنى الفتيات عن الذهاب إلى المدرسة عندما يتزوجن أو قد يُطردن من المدرسة عندما يصبحن حوامل ويُعاملن كنساء بالغات بغض النظر عن أعمارهن. وقد أظهرت الأبحاث التي أجرتها منظمة الخطة الدولية في كينيا، على سبيل المثال، أن 84.2 في المائة من الفتيات اللواتي تزوجن صرحن بأنه لم يعد لديهن الوقت للتمتع بالتعليم بسبب مسؤولياتهن الجديدة كفتيات متزوجات<sup>(43)</sup>.

## سادساً – التدابير والاستراتيجيات الرامية إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والقسري والقضاء عليها

### ألف – التدابير التشريعية

25- تتخذ الدول باطّراد تدابير تشريعية للتصدي لممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والقسري. ومن هذه التدابير تعديل القوانين من أجل رفع الحد الأدنى للزواج إلى 18 سنة بالنسبة للفتيات والفتيان على حد سواء، وحظر تزويج الأطفال والزواج القسري، وإنزال عقوبات بمقتري ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والقسري، وتنفيذ التسجيل الإلزامي لجميع حالات الزواج<sup>(44)</sup>. وعلى سبيل المثال، فقد أفادت الجمهورية العربية السورية بأن لجنة

(41) المرجع نفسه.

(42) قرار لجنة وضع المرأة 3/51. وانظر أيضاً برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة الدولي للسكان والتنمية، الفقرتان 4-21 و 7-41، ومنهاج عمل بيجين، الفقرة 93، والبيان المشترك الذي أصدره فريق من خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان للاحتفال باليوم الدولي الأول للطفلة، 2012. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن النتائج الاجتماعية والاقتصادية في رد منظمة الخطة الدولية.

(43) "Plan Kenya, 2012, "Because I am a Girl: Country Report", ص. 8.

(44) شهدت عدة بلدان زيادة في عدد تسجيلات الولادات بعد سن تشريعات في هذا الصدد. وللاطلاع على المزيد فيما يخص التسجيل المدني (بما في ذلك تسجيل الولادات) والإحصاءات الحيوية، انظر رد منظمة الخطة الدولية.

وزارية، منشأة من أجل دراسة مواد جميع القوانين السورية التي فيها تمييز ضد المرأة والطفل، اقترحت تعديل السن القانونية [للزواج] ومنع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري<sup>(45)</sup>. وأفادت السويد أيضاً بأنها بصدد تعزيز الحماية القانونية من ممارسة الزواج القسري وتزويج الأطفال. ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بمثل هذا التقدم في استعراضاتها الأخيرة لتقارير الدول الأطراف، بما فيها تقارير ألبانيا (CEDAW/C/ALB/CO/3)، وأذربيجان (CRC/C/AZE/CO/3-4)، وبنن (CRC/C/BEN/CO/2)، ومصر (CRC/C/EGY/CO/3-4)، وفرنسا (CRC/C/FRA/CO/4)، وغينيا - بيساو (CRC/C/GNB/CO/2-4)، وكينيا (CEDAW/C/KEN/CO/7)، ومدغشقر (CRC/C/15/Add.218)، وجمهورية كوريا (CEDAW/C/KOR/CO/7)<sup>(46)</sup>.

26- وأوضحت دول مختلفة في ردودها أن لديها لوائح بشأن سبل الانتصاف المدنية والجنائية وغيرها من اللوائح الإدارية لصالح ضحايا ممارسة تزويج الأطفال والزواج القسري. ومن أمثلة ذلك قانون عام 2007 المتعلق بالزواج القسري (الحماية المدنية) في المملكة المتحدة الذي ينص على سبيل انتصاف مدني معين لمنع الزواج القسري ومساعدة الضحايا في حال عُقد الزواج، من خلال إصدار أمر حماية من الزواج القسري. وقد تشمل الأوامر من هذا القبيل منع أخذ شخص إلى الخارج، أو الأمر بإعادته إلى المملكة المتحدة. ويمكن أن يتقدم بطلب لإصدار أمر حماية أي شخص معرض للخطر أو شخص آخر يتصرف نيابة عنه<sup>(47)</sup>. وتنظر بلدان أخرى في إصلاح قوانينها لتنص على سبل انتصاف محددة في حالات تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري<sup>(48)</sup>.

27- كما سنت بلدان عديدة قوانين تفرض عقوبة جنائية على من يُرغم شخصاً ما على الزواج أو من يزوّج أشخاصاً دون سن الثامنة عشرة. وعلى سبيل المثال، في شباط/ فبراير 2013، اعتمد البرلمان الأسترالي قانون الرق، الذي يعترف بأن "الزواج القسري شكل خطير من أشكال الاستغلال وجريمة من الجرائم، شأنه شأن ممارسة شبيهة بالرق"<sup>(49)</sup>. وبموجب هذا القانون، يعاقب على جرائم الزواج القسري بعقوبة قصوى بالسجن لأربع سنوات، أو بسبع

(45) رد الجمهورية العربية السورية.

(46) يمكن الاطلاع على التوصيات في الموقع التالي: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org) إما في قاعدة بيانات الهيئات التعاقدية أو في الموقعين الشبكيين الخاصين باللحنتين.

(47) رد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وقد أثبتت أوامر الحماية فائدتها في الحالات التي يواجه فيها الطفل خطراً وشيكاً بأن يُنقل من الولاية القضائية للمملكة بهدف تزويجه. ويدوم عادة أمر الحماية في حالة الطوارئ ثمانية أيام، مع إمكانية تمديده لمدة سبعة أيام، ويمنح هذا الوقت للسلطات من أجل طلب الحماية لأجل أطول، ومثال ذلك إصدار أمر رعاية. وانظر أيضاً رد روث غافني - ريس، جامعة ساوث ويلز.

(48) رد سويسرا ورد هولندا.

(49) رد أستراليا، ص. 3.

سنوات عندما تكون الجريمة مشددة. وقد تكون جريمة ما مشددة في عدة ظروف، منها عندما تكون الضحية دون سن 18 سنة. وتنطبق جريمة الزواج القسري على أي شخص من الأشخاص الذين يضطلعون بدور في عقد زواج قسري، بمن فيهم الأسر أو الأصدقاء أو منظمو الأعراس أو القائمون بمراسيم الزواج. وقد عدّلت أذربيجان أيضاً قانونها الجنائي لينصّ على أن الزواج القسري يُعدّ جريمة جنائية. وفي المملكة المتحدة، هناك إجراءات برلمانية جارية لإدراج جريمة جنائية محددة تتعلق بإجبار شخص على الزواج<sup>(50)</sup>.

## باء- السياسات وخطط العمل وآليات التنسيق

28- أبلغت عدة ردود عن الجهود المبذولة لتعزيز التنسيق على الصعيد الوطني بين الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة والشركاء الإنمائيين، وعن وضع خطط عمل متعددة التخصصات. ومن أمثلة ذلك، تحالف إنهاء تزويج الأطفال في إثيوبيا الذي بدأ عمله مؤخراً بتوجيه من وزارة شؤون المرأة. ويرمي التحالف إلى تنفيذ استراتيجية مشتركة وضعتها الحكومة بشراكة مع الجهات المانحة ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها من الجهات الفاعلة الإنمائية من أجل مكافحة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية وتزويج الأطفال واختطافهم<sup>(51)</sup>. وفي سيراليون، تعالج الاستراتيجية الوطنية للوقاية من حمل المراهقات (2013-2018) مسألة تزويج الأطفال وتشارك فيها وزارات متعددة فضلاً عن عدد كبير من الجهات صاحبة المصلحة من أجل تسريع وتيرة التغيير<sup>(52)</sup>. ونفذت النرويج أربع خطط للعمل بشأن الزواج القسري، تغطي التغييرات التشريعية وإذكاء الوعي وتوفير المساكن عند الأزمات، فضلاً عن خط هاتف وطني للمساعدة في الحصول على المعلومات بشأن الزواج القسري<sup>(53)</sup>. وأفادت دول مختلفة بأنها زادت من عدد هيكل التنسيق على الصعيد المحلي، وذلك في شكل لجان تضم ممثلين عن الحكومة المحلية ومنظمات المجتمع المدني<sup>(54)</sup>.

## جيم- مشاركة الزعماء الدينيين والتقليديين ومقدمي الخدمات

29- تضمنت الردود الواردة أمثلة على الطريقة التي عُزِّز بها التنفيذ الفعال للسياسات والخطط بفضل إقامة شراكات مع الزعماء التقليديين والدينيين. وعلى سبيل المثال، أفادت شبكة تمكين الفتيات في ملاوي بأن هناك تراجعاً في عدد حالات تزويج الأطفال بعد أن

(50) رد المملكة المتحدة.

(51) انظر [ethiopia.unfpa.org/2013/10/24/8249/ethiopia\\_launches\\_alliance\\_to\\_end\\_child\\_marriage/](http://ethiopia.unfpa.org/2013/10/24/8249/ethiopia_launches_alliance_to_end_child_marriage/).

(52) رد اليونيسيف.

(53) رد الصليب الأحمر لأوسلو.

(54) رد كندا.

نظمت حملة شجعت فيها الزعماء الدينيين والآباء على وضع استراتيجيات لمنع ممارسة تزويج الأطفال. ونتيجة لهذه الحملة أصدر زعماء قبليون وتقليديون مراسيم تحظر هذه الممارسة، ويجري وضع مراسيم مماثلة لها في مناطق أخرى<sup>(55)</sup>. وفي إندونيسيا، أدى إشراك الزعماء الدينيين وزعماء القرى في حملات وسائط الإعلام إلى تراجع ملحوظ لممارسة يُطلق عليها اسم *ميراريك*، وهي اختطاف الفتيات في حال عدم موافقة آبائهن على الزواج أو في حال غلاء ثمن العروس أو مهرها، وقد باتت تستخدم بشكل متزايد لاختطاف الفتيات لأغراض الاسترقاق الجنسي والاتجار<sup>(56)</sup>.

30- وتركز البرامج الحكومية التي تقدم الدعم للنساء والفتيات المتزوجات على المشاركة المباشرة للمدرسين والعاملين في مجال الصحة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين القضائيين والعمال الاجتماعيين، والمشاركة الفعالة للفتيات المعرضات لخطر التزويج<sup>(57)</sup>.

## دال - تعليم الفتيات والنساء وتمكينهن

31- من المواضيع المشتركة بين الردود الواردة الحاجة الماسة إلى ضمان تمكين النساء والفتيات من خلال جملة أمور منها التعليم وإمكانية الوصول إلى الموارد باعتبارها أفضل التدابير لمنع تزويج الأطفال وإعمال حقوق النساء والفتيات الإنسانية على نحو كامل.

32- وتشمل المبادرات المذكورة تقديم الدعم المالي المباشر للأسر والأوصياء من أجل تشجيع الفتيات على مواصلة تعليمهن<sup>(58)</sup>؛ وبذل جهود من أجل زيادة معدل التحاق الفتيات بالمدارس وبقائهن فيها، مثل خفض معدل الدرجات اللازم للتحاق الفتيات من جديد بالمدرسة وتقديم منح دراسية لهن؛ ووضع برامج توفر التعليم غير النظامي والتدريب المهني وتطوير المهارات اللازمة لكسب العيش وتعليم مهارات الحياة<sup>(59)</sup>. وأوضحت عدة بلدان أيضاً أنها تدعم تمكين الفتيات من خلال برامج تستهدف الفتيات المعرضات لخطر تزويج الأطفال، والفتيات المتزوجات.

33- ومن الأمثلة على المبادرات المذكورة أعلاه ما يلي: برنامج "إشراق" في مصر، الذي يهيئ الفتيات المنقطعَات عن الدراسة، بمن فيهن اللواتي أُجبرن على ترك المدرسة عندما تزوجن

(55) رد تحالف فتيات لا عرائس في الولايات المتحدة ورد تحالف فتيات لا عرائس في زامبيا.

(56) رد الأمانة، ص. 16.

(57) انظر [ethiopia.unfpa.org/2013/10/24/8249/ethiopia\\_launches\\_alliance\\_to\\_end\\_child\\_marriage/](http://ethiopia.unfpa.org/2013/10/24/8249/ethiopia_launches_alliance_to_end_child_marriage/).

وانظر أيضاً ردود اليونيسيف والصليب الأحمر لأوسلو وكندا وشبكة تمكين الفتيات في ملاوي.

(58) رد اليونيسيف.

(59) رد مؤسسة ريد إلفنت، ص. 15، ورد منظمة الشباب الأفريقي - الكاميرون.

أو أصبحن أمهات، لكي يلتحقن من جديد بالنظام المدرسي الرسم<sup>(60)</sup>؛ وفي الكاميرون، وقعت الحكومة، التي تعمل بشراكة مع منظمات المجتمع المدني، على إعلان مع مجلس الأئمة بشأن أهمية تعليم الفتيات<sup>(61)</sup>؛ وفي تركيا، اعتمدت الحكومة تشريعات تمدد فترة التعليم الإلزامي من 8 سنوات إلى 12 سنة<sup>(62)</sup>؛ وفي ألمانيا يجري تمكين الضحايا الفعليين أو المحتملين لممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري من خلال توفير فرص تعليمية ومهنية تمكنهم من حماية أنفسهم من الزواج القسري بشكل أفضل، ومن طلب المساعدة<sup>(63)</sup>؛ وفي نيجيريا، تشمل البرامج الحكومية المتعلقة بالزواج المبكر منحاً دراسية وتحويلات نقدية مشروطة والتمكين الاقتصادي وتعبئة المجتمعات المحلية<sup>(64)</sup>.

34- وقد سلطت عدة ردود الضوء على كيفية تعبئة المنظمات النسائية لإذكاء الوعي بشأن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري. وعلى سبيل المثال، يوجد في كندا تحالف اسمه "شبكة وكالات مكافحة الزواج القسري" ويضم قرابة 80 عضواً<sup>(65)</sup>. وتنشر اليونيسيف التكنولوجيا بشكل متزايد كوسيلة لإشراك المراهقات والمراهقين لكي يصبحوا عناصر للتغيير في مجتمعاتهم المحلية وفي دولهم. ففي أوغندا، استخدمت برمجية اليونيسيف U-report الرسائل النصية والهواتف النقالة لتحفيز النقاش على الصعيد الوطني بشأن تزويج الأطفال وحمل المراهقات، ولا سيما مسألة الفتيات الحوامل اللواتي يُطلب منهن ترك المدرسة<sup>(66)</sup>.

## هاء- إذكاء الوعي

35- أوضحت عدة ردود أن إذكاء الوعي بأضرار ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بما في ذلك توعية الرجال والفتيان، غالباً ما يساهم في الترويج للقواعد الاجتماعية التي تدعم ما تبذله الفتيات وأسرهن من جهود لتأخير سن الزواج. وللتصدي لبعض القواعد الاجتماعية الأساسية والمواقف الفردية، تبدي بعض البلدان إشارات على تراجع دعم الممارسة في المجتمع عامة. ففي ولاية راجاستان الهندية، على سبيل المثال، بعد بث تلفزيوني لأعراس مجتمعات محلية وبعد اتخاذ تدابير أخرى على مستوى المجتمع المحلي من أجل إذكاء

(60) رد تحالف فتيات لا عرائس في الولايات المتحدة، ص. 7.

(61) رد أمانة الكومنولث، ص. 14.

(62) رد الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، ص. 16. ويمكن الاطلاع على أمثلة مفصلة للبرامج التعليمية لمنظمات المجتمع المدني في رد هذه الشبكة.

(63) رد ألمانيا، ص. 2.

(64) رد الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، ص. 21.

(65) رد مركز أونتاريو للمشورة القانونية بشأن جنوب آسيا.

(66) رد اليونيسيف، ص. 6.



الوعي بالقانون الذي يجرم تزويج الأطفال، أعلن عدد من القرى عن التزامه الجماعي بإنهاء ممارسة تزويج الأطفال من خلال التوقيع على التماسات<sup>(67)</sup>.

36- وتعمل عدة دول في مجال إذكاء الوعي بالتعاون مع القائمين بمراسيم الزواج الديني والمدني، ومراكز الموارد القانونية ومراكز المهاجرين، والخدمات المعنية بالعنف المنزلي، ووكالات دعم الطفل، والأسر وزعماء المجتمعات المحلية، والنساء، والفتيات والفتيان من الفئات الضعيفة<sup>(68)</sup>. ومن أمثلة ذلك أن حكومة زامبيا أطلقت، بشراكة مع الزعماء التقليديين ومنظمات المجتمع المدني، حملة وطنية لإنهاء ممارسة تزويج الأطفال. وأثارت الحملة مناقشة عامة في التجمعات القروية وعقب ذلك حظرت عدة مشيخات هذه الممارسة. وفي ماليزيا، تحدث وزير النهوض بالمرأة والأسرة والمجتمع بشكل علني عن الاتجاه المتنامي نحو ممارسة تزويج الأطفال على الرغم من وجود تشريعات وأشار إلى خطر هذه الممارسة على صحة الفتيات الصغيرات<sup>(69)</sup>. وأفادت كندا بأن منظمات المجتمع المدني، لا سيما منظمات المهاجرات، تقدم معلومات عن الزواج القسري إلى جانب معلومات عن مواضيع أخرى، مثل زعامة الفتيات. وقدم عدد من المنظمات تقارير بشأن تنظيم حملات لإذكاء الوعي والتثقيف بعدم شرعية ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في حالات النزاع وفي أماكن الأزمات الإنسانية وما لهذه الممارسة من آثار ضارة<sup>(70)</sup>.

## واو- تدابير الحماية

37- أكدت ردود مختلفة أهمية اتخاذ تدابير مناسبة من أجل سلامة ضحايا ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وحمايتهم، مثل توفير مأوى مؤقتة مصممة بشكل محدد وإتاحة خدمات خاصة في مأوى ضحايا العنف. وتقدم أستراليا، من خلال برنامجها لدعم

(67) رد اليونيسيف.

(68) ردود أستراليا، وسويسرا، وفرنسا، وأوزبكستان.

(69) رد جمعية سيلانغور وكوالالمبور، ص. 2.

(70) انظر على سبيل المثال، "Untying the knot: exploring early marriage in fragile States" World Vision (آذار/مارس 2013)، متاح في الموقع التالي: [www.worldvision.org/resources.nsf/main/press-reports/\\$file/Untying-the-Knot\\_report.pdf](http://www.worldvision.org/resources.nsf/main/press-reports/$file/Untying-the-Knot_report.pdf)

J. Schlecht, E. Rowley, J. Babirye, "Early relationships and marriage in conflict and post-conflict settings: vulnerability of youth in Uganda" (note 35) صندوق الأمم المتحدة للسكان، "يُطلق على هؤلاء الفتيات اسم 'عرائس الجماعة' في كينيا التي تعاني انعدام الأمن الغذائي. وُزجت فتيات صغيرات لرجال من "أرامل التسونامي" في سري لانكا، وإندونيسيا، والهند كوسيلة للحصول على الإعانات التي تقدمها الدولة من أجل الزواج وإنشاء أسرة. وخلال النزاعات التي شهدتها ليبيريا، وأوغندا، والسودان، اختطفت فتيات وقُدمن كـ 'زوجات الأدغال' لزعماء الحرب، أو قدمتهن أسرهن مقابل الحماية"، صندوق الأمم المتحدة للسكان، *Too Many Young: End Child Marriage* (نيويورك، 2012)، ص. 12.

الأشخاص المتاجر بهم، خدمات الدعم لمن يشتهبه في أنهم ضحايا الزواج القسري، بما يشمل توفير المأوى لهم<sup>(71)</sup>.

38- ومثلما ذكر أعلاه، يمكّن قانون الحماية المدنية في المملكة المتحدة الضحايا وأطراف ثالثة من الحصول على أوامر الحماية من الزواج القسري وهناك مناقشات جارية لتجريم انتهاكات هذه الأوامر<sup>(72)</sup>. وتبحث سويسرا إمكانية إدراج أوامر حماية مماثلة<sup>(73)</sup>. وشرعت كيبك في كندا في دراسة بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج أوامر الحماية المدنية<sup>(74)</sup>. وفي عام 2006، سنت الهند قانون حظر تزويج الأطفال، الذي يمكّن المحاكم من التدخل عن طريق أوامر وقف التنفيذ لوقف حالات وشبكة لتزويج الأطفال، وفرض جزاءات عقابية. وبموجب هذا القانون، للضحايا الحق في التماس إلغاء الزواج، ويجوز لهم التماس سبل انتصاف عن طريق طلب دعم مالي من الزوج/أسرته إلى أن يتزوج الضحايا من جديد<sup>(75)</sup>.

39- ويمكن للتدابير التي تُتخذ من أجل حماية الشهود والضحايا المعرضين للخطر أن تكون مفيدة في تعزيز الملاحقة في حالات تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري. وعلى سبيل المثال، أكدت أستراليا أن البرلمان أقرّ، في حزيران/يونيه 2013، القانون المتعلق بالشهود المعرضين للخطر، الذي يسمح لهؤلاء الشهود بالإدلاء بشهادتهم خلال الإجراءات الجنائية عن طريق نظم تلفزيون الدائرة المغلقة أو الاتصال بالفيديو أو التسجيل الفيديوي، وباتصال محدود مع المدعى عليه أو أفراد الجمهور، وبالاستعانة بشخص مساعد عند الإدلاء بشهادتهم<sup>(76)</sup>.

40- وتنفذ عدة دول برامج تدريبية خاصة بموظفي الخدمة العامة المعنيين، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون وموظفو الإدارة المحلية. وعلى سبيل المثال، خصصت حكومة سويسرا أموالاً لدعم "شبكات مراقبة الزواج القسري" المنشأة حديثاً. وتقدم هذه الشبكات التوجيه والاستشارة لضحايا ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، كما توفر التدريب للمهنيين الذين يتيحون إمكانية الحصول على خدمات الدعم<sup>(77)</sup>. وفي كندا، هناك خطط لإتاحة دورات تدريبية إلكترونية بشأن الزواج القسري والعنف الممارس استناداً إلى ظاهرة "الذود عن الشرف"، من إعداد الشرطة الملكية الكندية، لصالح الشرطة البلدية وغيرها من

(71) رد أستراليا، ص. 3.

(72) رد منظمة ساوث هول بلاك سيسترز، ص. 3.

(73) رد سويسرا، Rapport du Conseil fédéral à l'intention de l'Assemblée fédérale donnant suite à la motion 09.4229.

(74) رد كندا.

(75) رد منظمة إنقاذ الطفولة، ص. 4.

(76) رد أستراليا، ص. 2.

(77) رد سويسرا.

الوكالات<sup>(78)</sup> وفي أستراليا، تشكل حالياً وحدة تدريبية بشأن قضايا الزواج القسري جزءاً من التدريب الإلزامي المستمر لأغراض التطوير الوظيفي المقدم للقائمين بمراسيم الزواج المدني<sup>(79)</sup>. وتعد حكومة سلطنة عمان، بشراكة مع اليونيسيف، برنامجاً تدريبياً للمدرسين والعاملين في مجال إنفاذ القانون والعاملين في المجالات الأخرى ذات الصلة، بشأن حماية الأسرة وسيشمل مسألة تزويج الأطفال<sup>(80)</sup>. وقد أصدرت حكومة المملكة المتحدة مبادئ توجيهية بشأن الزواج القسري بهدف تحسين ممارسات العاملين في الخط الأمامي، بمن فيهم أفراد الشرطة والعاملون في الخدمات الاجتماعية<sup>(81)</sup>.

## سابعاً – التحديات وثغرات التنفيذ

41- لقد سُلط الضوء على عدد من التحديات وثغرات التنفيذ في المساهمات المقدمة من أجل إعداد هذا التقرير.

42- وفيما يخص التحديات المتعلقة بالإطار القانوني وتنفيذ القوانين، يسمح حالياً 147 بلداً بتزويج الأطفال دون سن 18 سنة، سواء بموافقة أبوية أو زوجية أو موافقة من يرعى الطفل، أو بإذن من المحكمة أو وفقاً للممارسات الثقافية أو القوانين الدينية<sup>(82)</sup>. ومن بين هذه البلدان، يسمح 54 بلداً للفتيات بالزواج في سن أقلّ مقارنة مع الفتيان. وفي السواد الأعظم من الحالات، لا تتفق أحكام الزواج في النظم القانونية المتعددة مع الالتزامات الدولية<sup>(83)</sup>. وعلى سبيل المثال، في بعض الحالات يحدد القانون المدني الحد الأدنى لسن الزواج في 18 سنة، في حين يمكن القانون العربي والديني أحد الوالدين، وغالباً ما يكون الأب، من أن يقرر السن المناسبة لزوج ابنته<sup>(84)</sup>. وتوجد أيضاً في عدة بلدان ذات نظم قانونية متعددة قوانين تطبّق

(78) رد كندا. وللاطلاع على مزيد من أمثلة إذكاء الوعي، انظر Plan UK, 2013, "Girls' access to and Completion of Lower Secondary Education in Malawi: PPA Building Skills for Life for Adolescent Girls Programme Mid-term Evaluation Report".

(79) رد أستراليا، ص. 4.

(80) رد عمان.

(81) رد المملكة المتحدة، وانظر أيضاً رد روث غافني - ريس، جامعة ساوث ويلز.

(82) انظر رد مركز الحقوق الإنجابية، ص. 2؛ وانظر أيضاً معهد غوتماخر والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، 2013، المذكورين في ورقة المعلومات الأساسية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، Background paper for the State of the World Population، المتاحة في الموقع التالي: [www.unfpa.org/webdav/site/global/shared/swp2013/Background%20paper%20on%20human%20rights%20by%20Christina%20Zampas.pdf](http://www.unfpa.org/webdav/site/global/shared/swp2013/Background%20paper%20on%20human%20rights%20by%20Christina%20Zampas.pdf)

(83) رد حركة "مساواة"، ص. 3.

(84) انظر على سبيل المثال ردود مركز الدراسات والبحوث في القضايا النسائية في الإسلام؛ ومنظمة العدالة لإيران؛ ومنظمة إنقاذ الطفولة.

أعماراً مختلفة للزواج على طوائف دينية مختلفة<sup>(85)</sup>. وفي بلدان أخرى، يُحدّد الحد الأدنى لسن الزواج على أساس سن المسؤولية الجنائية، أو سن الرضا الجنسي، أو سن البلوغ أو الحمل<sup>(86)</sup>.

43- ويتعلق أحد التحديات الأخرى بالقوانين التي تعفي المعتصب من العقوبة إذا تزوج ضحيته<sup>(87)</sup>. وفي بعض الظروف، قد يكون من الممكن استخدام القوانين المتعلقة بالاغتصاب أو الاعتداء الجنسي على القصّر لمساعدة الفتيات المعرضات لممارسة تزويج الأطفال؛ إلا أنه في العديد من البلدان، ينص القانون على استثناء عندما يكون مرتكب الجريمة هو الزوج<sup>(88)</sup>.

44- وغالباً ما ترد الأحكام المتعلقة بممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في قوانين مختلفة ومتضاربة أحياناً. فعلى سبيل المثال، في مصر يمكن العثور على الأحكام المتعلقة بهذه الممارسة في قانون الطفل، وقانون العقوبات، وقانون الأحوال المدنية، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر، والمرسوم رقم 11 لعام 2011 المتعلق بتجريم التحرش<sup>(89)</sup> وفي نيجيريا، ينص قانون حقوق الطفل على وجوب بلوغ 18 سنة من العمر من أجل الزواج لكنه يتضمن بعض الاستثناءات للزواج في سن أقل بكثير، واختلافات مع الحكم الدستوري ذي الصلة<sup>(90)</sup>.

45- وحتى عندما تتوافق التشريعات مع المعايير الدولية، فإن هناك في الغالب، عقبات تحول دون تنفيذ القانون بفعالية بسبب وجود ظروف دفيئة منها، مثلما ذكر صندوق الأمم المتحدة للسكان، "عدم المساواة بين الجنسين، وعدم حماية حقوق الفتيات الإنسانية، واستمرار التقاليد التي تشجع الزواج المبكر، والفقر، والأزمات الإنسانية، وقسوة الواقع الاقتصادي"<sup>(91)</sup>. وإلى جانب ذلك، فإن المعتقدات الثقافية الراسخة، وقلة الوعي بين الموظفين والآباء والأسر

(85) انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن إسرائيل (CEDAW/C/ISR/CO/5) وتقرير الدولة الطرف كينيا إلى هذه اللجنة (CEDAW/C/KEN/7)؛ وتقرير الدولة الطرف ترينيداد وتوباغو للجنة حقوق الطفل (CRC/C/83/Add.12).

(86) انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بشأن السلفادور (CRC/C/SLV/Q/3-4/Add.1)، وإريتريا (CRC/C/ERI/3)، وغواتيمالا (CRC/C/GTM/3-4).

(87) منظمة المساواة الآن، "Protecting the girl child: using the law to help end child, early and forced marriage and related human rights violations"، متاح في الموقع التالي: [www.equalitynow.org/sites/default/files/Protecting\\_the\\_Girl\\_Child\\_Annex\\_v3.pdf](http://www.equalitynow.org/sites/default/files/Protecting_the_Girl_Child_Annex_v3.pdf).

(88) المرجع نفسه.

(89) رد مصر.

(90) تنص المادة 29(4) من الدستور النيجيري على أنّ المرأة تُعتبر قد بلغت سن النضج عند زواجها؛ وانظر أيضاً لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية (CRC/C/NGA/CO/3-4).

(91) انظر على سبيل المثال الردود الواردة من تحالف فتيات لا عرائس - قسم زامبيا؛ وتحالف فتيات لا عرائس - القسم النيجيري؛ ومنظمة إنقاذ الطفولة؛ ومركز فرانسوا - كزافييه بانيو من أجل الصحة وحقوق الإنسان؛ ومؤسسة ريد إيفنت؛ ومنتدى كرامة الأطفال، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، *Marrying Too Young* (انظر الحاشية 70)، ص. 50.

بالأسباب الكامنة وراء سن تشريعات لمنع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والآثار الضارة المترتبة على هذه الممارسة، غالباً ما تؤدي إلى عرقلة تطبيق التشريعات<sup>(92)</sup>.

46- وقد أشارت عدة منظمات المجتمع المدني إلى أن تجريم الزواج المبكر قد يثني الضحايا، ولا سيما الضحايا من مجموعات المهاجرين أو الأقليات، عن الإفصاح عن وضعهم، لا سيما إذا كان ذلك قد يؤدي إلى ملاحقة أفراد الأسرة جنائياً وسجنهم<sup>(93)</sup>. وأكدت هذه المنظمات الحاجة إلى اقتران الإصلاحات القانونية بجهود إذكاء الوعي التي تستهدف الأسر والجماعات.

47- واعتُبر عدم تسجيل حالات الزواج والموايد بشكل منهجي مجاني وإلزامي في سجل رسمي وعدم تسجيل حالات الزواج العربي والديني بشكل إلزامي<sup>(94)</sup> عقبتين رئيسيتين أمام تنفيذ تشريعات حماية الطفل القائمة<sup>(95)</sup>.

48- وأفادت عدة دول بأنه يجوز إبطال أو إلغاء أو فسخ الزواج الذي يعقد بالإكراه<sup>(96)</sup>. ومع ذلك، تشير تقارير منظمات المجتمع المدني إلى أن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري يواجهون في العديد من البلدان، عوائق قانونية وعملية تحول دون استفادتهم من الإجراءات التصحيحية. ومن تلك الحواجز المهل المحددة لتقديم التماسات للإلغاء، والقيود الاقتصادية، وشرط أن "تحظى الفتاة بدعم شخص بالغ إذا ما كانت قاصراً" لكي تقدم التماساً<sup>(97)</sup>. وفضلاً عن ذلك، وبشكل عام، تلقي القوانين التي لا تنص إلا على سبل الانتصاف المدنية العبء على عاتق الفتاة نفسها لطلب إلغاء الزواج. وفي المملكة المتحدة، على سبيل المثال، أطلقت نداءات من أجل إلغاء المهلة المحددة لتقديم التماسات لإبطال الزواج أو تمديد هذه المهلة بهدف حماية ضحايا الزواج القسري، لأن العديد من الضحايا يتزوجون في سن مبكرة و"تنقصهم الثقة للاعتراض على وضعهم" في السنوات الأولى من الزواج، مما يعني أن التماسهم للإلغاء سيسقط بالتقدم<sup>(98)</sup>.

(92) ردود مؤسسة ريد إلفنت، ص. 14؛ ومنظمة ساوث هول بلاك سيسترز، ص. 1؛ وأمانة الكومنولث، ص. 10.

(93) أثارت هذه المسألة منظمة ساوث هول بلاك سيسترز، وأيدتها 33 منظمة أخرى (رد منظمة ساوث هول بلاك، ص. 7).

(94) انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن بوتسوانا وفيرغيزستان.

(95) رد منظمة الخطة الدولية، ص. 4. تدعم منظمة الخطة الدولية إنشاء نظام إلكتروني لتسجيل الولادات في بنغلاديش، بهدف منع التلاعب بتواريخ الميلاد لتزوير سن فتاة عند زواجها.

(96) في المملكة المتحدة، على سبيل المثال، لدى ضحايا الزواج القسري خيار التماس إلغاء الزواج بدلاً من الطلاق نظراً لاقتران الإلغاء بوصم أقل (رد روث غافني - ريس، ص. 1). وفي سويسرا، أطلق المجلس الاتحادي برنامجاً اتحادياً لمكافحة الزواج القسري يشمل تدابير وقائية لصالح النساء والفتيات، وتدابير لحماية الأشخاص الذين زوّجوا بالإكراه. وسيعمل هذا البرنامج في الفترة ما بين عامي 2013 و2017.

(97) رد مركز الحقوق الإنجابية، ص. 2.

(98) رد منظمة المساواة الآن.

49- ومن التحديات المطروحة أيضاً ضمان التمويل المناسب للمنظمات التي توفر المأوى لضحايا ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري. فقد أفادت منظمة "مساعدة المرأة"، وهي من منظمات المجتمع المدني الموجودة في المملكة المتحدة، تقدم المأوى لضحايا العنف المنزلي، بما فيه الزواج القسري، بأنها ترد يومياً عدداً كبيراً من النساء لعدم وجود أماكن لديها<sup>(99)</sup>.

50- وفيما يتعلق بحماية الفتيات، ما زال حصولهن على التعليم الجيد يشكل تحدياً كبيراً في العديد من البلدان. وعلى الرغم من أن حكومات مختلفة قد أحرزت تقدماً هاماً فيما يتعلق بتحسين فرص الحصول على التعليم في إطار البرامج المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية، فإن العقبات الهيكلية والمنهجية، مثل المعايير الاجتماعية الراسخة التي يستند إليها الآباء ليفضلوا في أغلب الأحيان الاستثمار في تعليم أبنائهم على الاستثمار في تعليم بناتهم، والقيود الكبيرة على الموارد، تعني أن عدداً كبيراً من الشباب، ولا سيما الفتيات، لا يزالون خارج المدرسة<sup>(100)</sup>. وترى حكومة إثيوبيا أن عدد المدارس لا بد أن يتجاوز الضعف للاستجابة للطلب الناشئ عن زيادة كبيرة في معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية خلال السنوات الخمس عشرة الماضية<sup>(101)</sup>. وتعني القوانين التي تمنع الفتيات الحوامل من الالتحاق بالمدارس، كما هو الحال في بابوا غينيا الجديدة، وسوازيلند، أن فرص حصول الأطفال المتزوجين على التعليم قد تقوّض بشدة<sup>(102)</sup>. وتظل جودة التعليم أيضاً مسألة مثيرة للقلق.

51- ومن التحديات التي ما زالت مطروحة أيضاً استمرار وجود الضغط الاجتماعي الذي يعتبر ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وسيلة لتفادي حالات الحمل خارج نطاق الزواج والحفاظ على السمعة في حالات الاغتصاب<sup>(103)</sup>. وقد أبلغ عدد قليل من الردود الواردة عن الجهود الرامية إلى معالجة الوصمة المرتبطة بالعنف الجنسي وحياة المرأة الجنسية.

## ثامناً - الاستنتاجات والتوصيات

52- على الرغم من التقدم المحرز، لا تزال هناك تحديات كبيرة في مجال اعتماد وتنفيذ القوانين والسياسات والاستراتيجيات الرامية إلى معالجة العوامل الأساسية والعامّة التي تسمح باستمرار تزويج الأطفال وتمنع النساء من التزوج بأزواج من اختيارهن. وفي

(99) رد روث غافني - ريس.

(100) رد منظمة الخطة الدولية.

(101) Ethiopia Welfare and Monitoring Survey, 2011.

(102) رد منظمة المساواة الآن، ص. 11.

(103) أفادت منظمة إنقاذ الطفولة أنه في نيبال، كانت هناك حالات انتحار لفتيات فُصلن عن أزواجهن المرتقبين

(رد منظمة إنقاذ الطفولة، ص. 5).

الوقت الحالي تتضمن تشريعات 147 بلداً استثناءات تسمح بتزويج الأطفال دون سن الثامنة عشرة، وحتى في الحالات التي تتماشى فيها التشريعات مع المعايير الدولية، يصعب تنفيذ حظر ممارسة تزويج الأطفال والزواج القسري بسبب عدد من التحديات التي نوقشت أعلاه، بما فيها المواقف الثقافية الداعمة لهذه الممارسة.

53- ولا بد من نهج شاملة ومنسقة من أجل التصدي بفعالية لممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري. ويُوصى بأن تُوضع السياسات والاستراتيجيات الوطنية وتنفَّذَ بمشاركة الإدارات الحكومية ذات الصلة على الصعيدين الوطني والمحلي، ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها الجماعات النسائية، والزعماء الدينيين وزعماء المجتمعات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والجهات الأخرى المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها المشرعون والجهاز القضائي.

54- وينبغي أن تسترشد تدابير السياسة العامة والحماية والإجراءات والاستراتيجيات بمصالح الطفل الفضلي، وأن تكون مواتية للسياق، ومتماشية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي أن تكون جزءاً من جهود تبذل على نطاق أوسع لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات، ليس في مجال الحصول على التعليم فحسب، بل أيضاً في مجالات أخرى منها مجالات العمل والمشاركة السياسية والصحة والحصول على النصيب من الميراث والأرض والموارد المنتجة. وينبغي لهذه السياسات والخطط أن تشمل، حسب الاقتضاء، مجالات التركيز العامة التالية:

(أ) توفير إطار قانوني وطني يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك بشأن سن الرشد والسن القانونية لزواج الفتيات والفتيان، وحظر الزواج القسري، وتسجيل المواليد وحالات الزواج؛

(ب) مواءمة القوانين الوطنية للزواج بطرق منها تعديل القوانين القائمة من أجل إزالة العقوبات القانونية الماثلة أمام الفتيات اللواتي يلتمسن إنفاذ القوانين الوطنية المتعلقة بمنع أو حظر تزويج الأطفال، والحصول على سبل انتصاف قانونية؛ وإزالة الشروط القانونية غير المعقولة لإنهاء زواج طفل بشكل رسمي؛ وتوفير إمكانية الحصول على سبل انتصاف لمن يخرجون من علاقة زوجية؛

(ج) تعزيز فرص حصول الفتيات على تعليم عالي الجودة، وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة، بما يشمل برامج إعادة الإدماج المصممة خصيصاً للفتيات اللواتي يجبرن على ترك المدرسة بسبب الزواج و/أو الولادة؛ وقد أثبت توفير الدعم الاقتصادي والحوافز للفتيات اللواتي يلتحقن بالمدرسة ولأسرهن فعالته في تمكين الفتيات من مواصلة التعليم العالي، وتأخير الزواج؛

(د) تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة وفرص وصولها إلى الموارد المنتجة، بطرق منها التصدي للقواعد والممارسات التمييزية في هذا الصدد؛

(هـ) معالجة القبول الثقافي والاجتماعي الواسع النطاق لممارسة تزويج الأطفال، والزواج المبكر والزواج القسري، بوسائل منها إذكاء الوعي بما يترتب على هذه الممارسة من ضرر للضحايا وتكلفة للمجتمع بأسره، ومن خلال توفير منابر وفرص للنقاش داخل المجتمعات المحلية والأسر بشأن فوائد تأخير الزواج، وضمان حصول الفتيات على التعليم. ومن الأساسي إشراك النساء المسنات والزعماء الدينيين وزعماء المجتمعات المحلية، وإشراك الرجال والفتيات بشكل رئيسي في هذه الجهود؛

(و) تقديم تثقيف مناسب للعمر وملائم من الناحية الثقافية وقائم على التجربة وشامل بشأن الحياة الجنسية، والصحة الجنسية والإنجابية، والمساواة بين الجنسين، وتدريب النساء والفتيات على مهارات الحياة، وضمان إدراك النساء والفتيات لحقوقهن فيما يتعلق بالزواج، ولقدرتهن على المطالبة بهذه الحقوق وممارستها؛

(ز) دعم إنشاء شبكات لتيسير تبادل المعلومات بين الفتيات والشابات بشأن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، عن طريق استخدام تكنولوجيا بطرق مبتكرة؛

(ح) تنفيذ برامج لتدريب الموظفين الحكوميين، والعاملين في الجهاز القضائي، والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وغيرهم من موظفي الدولة، والمدرسين، والعاملين في مجال الصحة والخدمات الأخرى، والموظفين العاملين مع المهاجرين وملتزمسي اللجوء، والمهنيين المعنيين والقطاعات المعنية، بشأن كيفية التعرف على الفتيات المعرضات للخطر أو الضحايا الفعليين وبشأن التشريعات المعمول بها وتدابير الوقاية والرعاية؛

(ط) توفير ما يكفي من الموارد المالية والدعم للبرامج الشاملة الرامية إلى التصدي لممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بما في ذلك تلك التي تستهدف الفتيات المتزوجات وتلك التي تجري داخل مجتمعات الشعوب الأصلية والمناطق الريفية، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

(ي) تحسين جمع البيانات وإجراء البحوث ونشر الممارسات الجيدة القائمة وضمان إجراء تحليل وتقييم واضحين لآثار السياسات والبرامج القائمة كوسيلة لتعزيزها وضمان فعاليتها ورصد تنفيذها.